

الرقابة على مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية: دراسة تحليلية في ضوء التوتر بين العدالة والسيادة

د. صلاح محمد محمود المغربي

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

Slahamghrby86@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقابة على مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية من خلال تحليل الإطار القانوني والعملية الذي يُنظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء التوتر القائم بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية واعتبارات السيادة الوطنية للدول. وقد خلصت الدراسة إلى أن المحكمة تخضع لآليات رقابية متعددة، لكنها تواجه إشكالات حقيقية تتعلق بالتسييس والانتقائية وضعف التعاون الدولي. وتم تحليل حالتي السودان وليبيا كنموذجين تطبيقيين يكشفان عن مدى تعقيد هذه الإشكالات، وأثرها على مشروعية الملاحقة. وفي الختام، قدمت الدراسة عدداً من التوصيات لتعزيز الشرعية القانونية لعمل المحكمة وتحقيق توازن أكثر واقعية بين العدالة والسيادة.

استلمت الورقة بتاريخ
2026/03/01، وقبلت
بتاريخ
2026/03/12
ونشرت
بتاريخ
2026/0/12

الكلمات المفتاحية: المحكمة
الجنائية الدولية، مشروعية
الملاحقات الجنائية، العدالة
الدولية، السيادة الوطنية،
التكامل، التسييس،
الحصانة، القانون الجنائي
الدولي.

أولاً- المقدمة:

شهد القانون الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة، تمثل أبرز ملامحه في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998م، لتكون آلية دولية دائمة تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية.

غير أن ممارسة المحكمة لاختصاصها أثارت العديد من الإشكالات، وفي مقدمتها مسألة مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية، سواء من حيث الأساس القانوني، أو من حيث الإجراءات المتبعة، أو من حيث مدى مراعاة مبدأ السيادة الوطنية للدول، خاصة عند ملاحقة رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين.

وفي هذا السياق، أضحت من الضروري تحليل الرقابة القانونية والقضائية المفروضة على مشروعية هذه الملاحقات، سواء داخل المحكمة أو من خارجها، للوقوف على مدى احترام المحكمة للمبادئ القانونية الدولية، وعلى رأسها الشرعية، والعدالة، والمساواة، وعدم التسييس.

وقد زادت أهمية هذا الطرح في ظل سوابق قضائية بارزة، مثل ملاحقة الرئيس السوداني السابق عمر البشير، وسيف الإسلام القذافي، حيث اصطدمت المحكمة بتحديات قانونية وسياسية أثارت تساؤلات جوهرية حول الحدود الفاصلة بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية.

ثانياً - أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- 1- تسليط الضوء على الفراغ القانوني والعملية الذي تعاني منه المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق برقابة مشروعية الملاحقات.
- 2- تقديم تحليل أكاديمي معمق للتوتر القائم بين مبدأ العدالة الدولية ومبدأ السيادة، في ضوء تطبيقات واقعية.
- 3- بيان أثر ممارسات المحكمة على الشرعية الدولية ومكانة القانون الدولي الجنائي في العلاقات الدولية.
- 4- الإسهام في النقاش الفقهي المتعلق بمستقبل المحكمة الجنائية الدولية ومصداقيتها في المجتمع الدولي.

ثالثاً - إشكالية البحث:

تنتقل هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تُمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ضمن إطار من المشروعية القانونية، في ظل التوتر القائم بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية؟
وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- 1- ما المقصود بمشروعية الملاحقات الجنائية الدولية وما مصادرها؟
- 2- ما الآليات القانونية والقضائية التي تضمن رقابة المحكمة؟
- 3- كيف تتجلى مظاهر التوتر بين العدالة والسيادة في التطبيق العملي؟
- 4- ما مدى تأثير مشروعية المحكمة بحالات التسييس أو الانتقائية؟
- 5- كيف تعاملت المحكمة مع قضايا السودان وليبيا في ضوء هذه الإشكالات؟

رابعاً - أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- بيان الإطار النظري لمفهوم مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية.
- 2- تحليل آليات الرقابة على أعمال المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- دراسة العلاقة الجدلية بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية.
- 4- تقويم التجربة التطبيقية للمحكمة في ضوء حالتها السودانية وليبيا.
- 5- اقتراح حلول وتوصيات لتعزيز مشروعية المحكمة وتحقيق التوازن بين العدالة والسيادة.

خامساً - منهجية البحث:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي القانوني المقارن، بالتركيز على:

- 1- تحليل نصوص نظام روما الأساسي والاتفاقيات ذات الصلة.
- 2- دراسة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- مراجعة الأدبيات الفقهية ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي.
- 4- تحليل حالات تطبيقية واقعية، مع التركيز على قضيتي السودان وليبيا.
- 5- كما تم اعتماد المنهج النقدي في تقييم مدى نجاح المحكمة في تحقيق التوازن بين المشروعية القانونية ومتطلبات السياسة الدولية.

سادساً - خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للملاحقات الجنائية الدولية ومبدأ المشروعية.

المطلب الأول: ماهية الملاحقات الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الملاحقات الجنائية الدولية وطبيعتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للملاحقات الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: تعريف المشروعية وأسسها القانونية.

الفرع الثاني: معايير مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إشكالية مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية بين السيادة الوطنية والتطبيق العملي.

المطلب الأول: التوتر بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.

الفرع الثاني: مبررات وحدود تدخل العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الرقابة والتطبيق العملي لمشروعية الملاحقات الجنائية الدولية.

الفرع الأول: آليات الرقابة على الملاحقات الجنائية الدولية (داخل المحكمة وخارجها).

الفرع الثاني: الإشكالات العملية التطبيقية في مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية.

الخاتمة: وتشمل النتائج وتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للملاحقات الجنائية الدولية ومبدأ المشروعية

تعد الملاحقات الجنائية الدولية أداة رئيسة في يد المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. وقد مثل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور العدالة الدولية، إذ وضعت آليات إجرائية وقانونية لمساءلة الأفراد، بصرف النظر عن مناصبهم الرسمية، مما أثار تساؤلات حقيقية حول مدى توافق هذه الملاحقات مع مبدأ المشروعية، كأحد المبادئ الأساسية في كل نظام قانوني عادل، ويهدف هذا المبحث إلى تأصيل المفاهيم المركزية المرتبطة بالملاحقات الجنائية الدولية، وتحديد نطاقها القانوني، ثم تحليل مفهوم المشروعية في السياق الدولي، واستعراض أبعاده ومصادره، وذلك تمهيداً لفهم التوتر الذي قد ينشأ لاحقاً بين هذه الملاحقات هذا من جهة، ومن جهة أخرى مبدأ السيادة، وبناءً عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول ماهية الملاحقات الدولية، ومطلب ثان مفهوم المشروعية في القانون الدولي.

المطلب الأول

ماهية الملاحقات الجنائية الدولية

تقوم الملاحقة الجنائية الدولية على مبدأ مسؤولية الأفراد عن الجرائم ذات البعد الدولي، والتي تمس كيان المجتمع الدولي بأسره. وقد جاءت هذه الملاحقات استجابةً لفشل الأنظمة القضائية الوطنية أحياناً في التحقيق أو المعاقبة، إما بسبب ضعف الإرادة السياسية أو بسبب ضلوع السلطات نفسها في تلك الجرائم. ويستند هذا المبحث إلى تحليل طبيعة الملاحقات الجنائية الدولية، وأساسها القانوني، لتحديد ما إذا كانت تتمتع بمشروعية قانونية متماسكة تُعطيها القوة الأخلاقية والقانونية اللازمة، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول مفهوم الملاحقات الدولية وطبيعتها، وفرع ثانٍ الأساس القانوني للملاحقات الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مفهوم الملاحقات الجنائية الدولية وطبيعتها

إن مفهوم الملاحقة الجنائية الدولية لا يمكن أن يفصل عن البيئة القانونية والسياسية التي نشأت فيها، والتي تُميزها عن الملاحقات الوطنية، سواء من حيث الجهة المختصة أو نطاق الجرائم المشمولة. كما أن طبيعتها القانونية تثير جدلاً فقهيًا بين من يعتبرها امتداداً للعدالة العالمية، ومن يراها أداة لتفويض السيادة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تعريف الملاحقة الجنائية الدولية، وثانياً الطبيعة القانونية للملاحقات الدولية.

أولاً - تعريف الملاحقة الجنائية الدولية:

يمكن تعريف الملاحقة الجنائية الدولية بأنها: "الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة أمام محاكم جنائية دولية أو وطنية ذات اختصاص دولي" (1)، وهي تستند إلى مبدأ أن بعض الجرائم تُعد من قبيل الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وبالتالي لا يمكن ترك ملاحقتها لتقدير الدول فقط. (2)

وقد ظهرت هذه الملاحقات لأول مرة بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث أقر لأول مرة مبدأ مسؤولية الفرد في القانون الدولي (3)، ويرى الفقيه (Antonio Cassese) أن "الملاحقات الجنائية الدولية تمثل تطوراً جذرياً في القانون الدولي، إذ أنها تقطع مع منطق المسؤولية الدولية التقليدية، وتؤسس لمبدأ مسؤولية الفرد، مما يعزز من مشروعية النظام القانوني الدولي". (4)

أما قضاء يرى في قضية (Prosecutor v. Tadić) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أكدت المحكمة أن "المجتمع الدولي لم يعد يحتفل الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الجماعية، وهو ما يبرر تدخل العدالة الدولية حتى في ظل اعتراض السيادة الوطنية". (5)

ثانياً - الطبيعة القانونية للملاحقات الجنائية الدولية:

تتخذ الملاحقات الجنائية الدولية طابعاً مختلطاً يجمع بين الطابع القضائي من حيث الإجراءات، والطابع السياسي من حيث شروط التدخل والاختصاص. فهي ليست مستقلة تماماً عن السياق السياسي الدولي، لا سيما في الحالات التي تتم فيها الإحالة من مجلس الأمن. (6)

ويذهب البعض من الفقه إلى اعتبار هذه الملاحقات امتداداً "لعدالة المنتصر"، كما في حالة محاكم نورمبرغ، بينما يدافع آخرون عن طابعها القضائي البحت. (7)

وجهة نظر نقدية: تشير دراسات إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ركزت في أغلب ملاحقاتها على دول أفريقية، مما يطرح إشكالية الانتقائية ويؤثر على مفهوم المشروعية. (8)

الفرع الثاني

الأساس القانوني للملاحقات الجنائية الدولية

تعد الملاحقات الجنائية الدولية إحدى أهم الأدوات القانونية التي ابتكرها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الأشد خطورة التي تمس السلم والأمن الدوليين. غير أن هذه الملاحقات لا يمكن أن تمارس بمعزل عن أساس قانوني واضح يحدد شروطها، وضوابطها، ومصادر شرعيتها. فغياب هذا الأساس يؤدي إلى المساس بمبادئ السيادة القانونية للدول، ويثير إشكالات مشروعية وجدوى القضاء الجنائي الدولي. ومن هنا تبرز أهمية هذا المطلب، الذي يسعى إلى بيان الإطار القانوني المنظم للملاحقات الجنائية الدولية، من خلال تتبع تطورها في القانون العرفي، والمعاهدات الدولية، وقرارات مجلس الأمن، والولاية القضائية العالمية لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية كأساس للملاحقات:

يُشكل كل من القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية الأساس الأول الذي تستند إليه الملاحقات الجنائية الدولية، حيث تطور هذا الأساس تدريجياً من قواعد عرفية غير مدونة إلى منظومة اتفاقية دولية ملزمة. فقد ساهمت محاكم نورمبرغ وطوكيو في ترسيخ

1 - عمر نشابة، العدالة الدولية ومشروعية المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي، 2018م، ص 45.

2 - Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2003, p. 115.

3 - Report of the International Law Commission on the Nuremberg Principles, UN Doc. A/CN.4/22, 1950.

4 - Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, p. 25..

5 - ICTY, Prosecutor v. Duško Tadić, Case No. IT-94-1-T, Opinion and Judgment, 7 May 1997.

6 - Rome Statute of the International Criminal Court, Article 13(b).

7 - محمود شريف بسبوني، العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2005م، ص 211.

8 - Makau Mutua, "Africa and the ICC: Hypocrisy, Impunity and Perversion", African Journal of Legal Studies, Vol. 5, 2012.

المسؤولية الجنائية الفردية، في حين جاءت اتفاقيات جنيف واتفاقية منع الإبادة ونظام روما لتؤسس لأطر قانونية واضحة تلزم الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أو تسليمهم لمحاكم مختصة، لذلك نتناول هذا الأساس على النحو التالي:

أ- الأساس العرفي:

اعتمدت أولى الملاحقات الدولية على قواعد عرفية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أنشئت محاكم نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكدت هذه السوابق أن الأفراد يمكن أن يتحملوا المسؤولية الدولية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية.⁽¹⁾

ب- الأساس الاتفاقي:

جاءت الاتفاقيات الدولية لتقنين هذه القواعد، وأبرزها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م التي ألزمت الدول بملاحقة مرتكبي الإبادة أو تسليمهم إلى محكمة مختصة.⁽²⁾

2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) التي أقرت مبدأ "الملاحقة أو التسليم" في حالات الانتهاكات الجسيمة.⁽³⁾

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998م) الذي وضع الإطار الدائم للمساءلة على الجرائم الدولية الأشد خطورة، وحدد مبدأ الولاية التكميلية بين القضاء الوطني والدولي.⁽⁴⁾

ثانياً - قرارات مجلس الأمن والولاية القضائية العالمية:

إلى جانب العرف والمعاهدات، برزت قرارات مجلس الأمن ومبدأ الولاية القضائية العالمية كمصادر مكملة تعزز الإطار القانوني للملاحقات الدولية، وتمنحها طابعاً إلزامياً في حالات تعجز فيها الأنظمة الوطنية أو تمتنع عن المحاسبة، لذلك نتناول هذه القرارات والولاية على النحو التالي:

أ- قرارات مجلس الأمن:

بموجب سلطاته تحت الفصل السابع، أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية خاصة مثل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة (1993م)⁽⁵⁾، والمحكمة الجنائية لرواندا (1994م)⁽⁶⁾، الأمر الذي أعطى للملاحقات صفة إلزامية تتجاوز حدود السيادة الوطنية.

ب- الولاية القضائية العالمية:

يسمح هذا المبدأ للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة حتى في غياب أي صلة إقليمية أو شخصية، وقد استخدمته محاكم أوروبية لمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، مثل قضية شارون أمام القضاء البلجيكي.⁽⁷⁾ يتضح مما سبق أن الأساس القانوني للملاحقات الجنائية الدولية يقوم على منظومة متعددة المستويات تشمل العرف، والمعاهدات، وقرارات مجلس الأمن، والولاية القضائية العالمية. هذه المنظومة تُجسد إرادة المجتمع الدولي في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، غير أنها في الوقت نفسه تثير إشكالات تتعلق بمدى احترام سيادة الدول وولايتها القضائية الأصلية. ويعد هذا التوتر بين مطلب العدالة الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية محور الرقابة على مشروعية هذه الملاحقات.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي

1 - Nuremberg Tribunal, Judgment, 1 October 1946.

2 - تنص المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م على أنه يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جرائية دولية تكون ذات الاختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2007م ص 55.

3 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

4 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 663 وما بعدها.

5 - جاء في طيات قرار مجلس الأمن على أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يوافق على تقرير الأمين العام.

2- يقرر بموجب هذا القرار إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين يناير 1991م وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم.

3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم قضاة المحكمة الدولية عند انتخابهم، للمزيد يراجع S/RES/827 (1993) of 25 May 1993.

6 - جاء في طيات القرار مجلس الأمن على أنه يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يقرر بموجب هذا القرار بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (S/1994/1115) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين بين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين 1 يناير 1994م و31 ديسمبر 1994م وتحقيقاً لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. للمزيد يراجع S/RES/955 (1994) of 8 November 1994.

7 - في 12 فبراير 2003م ألغت محكمة التمييز حكم غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف الصادر في 26 يونيو 2002م في قضية صبرا وشاتيلا، وقضت محكمة التمييز بأن رئيس الوزراء يتمتع بالحصانة ما دام في منصبه، وبالتالي لا يمكن محاكمته خلال تلك الفترة، بينما مقاضاة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة أينما كانوا. وبالتالي، يبطل الحكم تفسير غرفة الاتهام لقانون عام 1993م بشأن الاختصاص العالمي، والذي يقضي بتطبيق المادة (12) من القانون رقم 17 أبريل 1878م، التي تشترط وجود المشتبه فيه على أرض الواقع، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون عام 1993م. للمزيد يراجع قضية (شارون وبارون) على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر <https://ihl-databases.icrc.org>

يُعد مبدأ المشروعية من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة. فالمشروعية، بمفهومها العام، تعني خضوع كافة التصرفات القانونية للقواعد المعتمدة والمحددة سلفاً، بما يكفل الحماية من التعسف ويضمن احترام حقوق الأفراد. غير أن تطبيق هذا المبدأ في سياق الملاحقات الجنائية الدولية يطرح تساؤلات عميقة، خاصة في ظل الطبيعة المعقدة للنظام الدولي، وتعدد مصادر القانون، وتفاوت مواقف الدول من الالتزامات الدولية.

هذا المبحث يسعى إلى تحديد مفهوم المشروعية في الإطار الدولي، وتحليل مصادره وأبعاده، لا سيما فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الهيئات ذات الطابع القضائي الدولي، بما يعزز من شرعيتها ويحدّ من الطعون المرتبطة بالتنسيب أو الانتقائية، وبناءً عليه، نقسم هذا المطلب إلى فرع أول مفهوم المشروعية وأسسها القانونية، وفرع ثانٍ معايير مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مفهوم المشروعية وأسسها القانونية

يتطلب تناول المشروعية في القانون الدولي بداية تحديد مضمون هذا المفهوم، وبيان مدى اختلافه عن المشروعية في النظم الوطنية. إذ أن الإطار الدولي يتميز بمرورته، وتعدد مصادره، وغياب سلطة مركزية عليا، ما يجعل من الضروري تحليل القواعد التي تُضفي الطابع الشرعي على الملاحقات الدولية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تعريف المشروعية في السياق الجنائي الدولي، وثانياً مصادر المشروعية في القانون الدولي.

أولاً - تعريف المشروعية في السياق الجنائي الدولي:

يُقصد بالمشروعية في الملاحقات الجنائية الدولية: "خضوع الإجراءات القضائية والأوامر الصادرة عن الهيئات الجنائية الدولية إلى قواعد القانون الدولي العام والقانون الإجرائي، بما يضمن احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ومبدأ الشرعية الجنائية"⁽¹⁾، وقد تطور هذا المفهوم ليواكب التحول من عدالة الدولة إلى عدالة دولية قائمة على مبادئ مشتركة، لا سيما في أعقاب تجارب مثل نورمبرغ ويوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتُعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم تجسيد مؤسسي لهذا المفهوم.⁽²⁾ ويرى الفقيه (Kai Ambos) أن "المشروعية في القانون الجنائي الدولي لا تقتصر على مدى الالتزام بالإجراءات، بل تشمل أيضاً احترام مبدأ التكامل، وحق الدول في محاكمة مواطنيها، ما لم تكن عاجزة أو غير راغبة"⁽³⁾. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (Lubanga) أن "احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة يشكلان جزءاً لا يتجزأ من مشروعية أي ملاحقة جنائية"⁽⁴⁾.

ثانياً - مصادر المشروعية في القانون الدولي:

تستند المشروعية في الملاحقات الجنائية الدولية إلى عدة مصادر، أهمها:

- 1- القانون الدولي العرفي: الذي يكرّس مبادئ مثل عدم الإفلات من العقاب، والولاية العالمية على بعض الجرائم.
 - 2- المعاهدات الدولية: وفي مقدمتها نظام روما الأساسي، الذي يُعد المرجع الأهم لبيان ضوابط الملاحقة الدولية.
 - 3- مبادئ القانون العام للدول المتحضرة: كمصدر تكميلي وفقاً لنظام المحكمة.⁽⁵⁾
 - 4- القضاء الدولي: الذي يساهم في بلورة معايير المشروعية من خلال أحكامه وقراراته.
- وتعد الضمانات القانونية التي يقرها نظام روما - مثل مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، والحق في الدفاع - من أبرز صور تكريس المشروعية، حيث إن تنص المادة (67) من نظام روما على حقوق المتهم أثناء المحاكمة، مما يعتبر انعكاساً مباشراً لمبدأ المشروعية، ويشكل ضماناً إجرائياً تمنع الانتهاكات.⁽⁶⁾

الفرع الثاني

معايير مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية

لا يكفي في الملاحقات الجنائية الدولية أن تستند إلى وجود نص قانوني، بل يجب أن تحترم مجموعة من المعايير الشكلية والموضوعية التي تُعزز من شرعيتها وتمنع الطعن فيها أمام الرأي العام الدولي أو داخل الأوساط القانونية. هذا المطلب يستعرض أبرز تلك المعايير.

أولاً - مبدأ المساواة وعدم التمييز:

من أهم المعايير التي تُبنى عليها المشروعية هو تطبيق القانون بشكل متساوٍ على جميع الأطراف، دون النظر إلى خلفياتهم السياسية أو العرقية أو الجغرافية.

وينتقد بعض الفقهاء مثل (William Schabas) ما يُعرف بـ "الانتقائية القضائية" في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يلاحظ تركيز الملاحقات على دول من الجنوب العالمي، وخاصة أفريقيا، مما يُضعف من مشروعية المحكمة في نظر كثير من الدول.⁽⁷⁾

1 - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 73.

2 - المواد (25 - 28) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، مرجع سابق، ص 680.

3 - Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Volume I, Oxford University Press, 2013, p. 95.

4 - ICC, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment, ICC-01/04-01/06, 14 March 2012, para. 10.

5 - المادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، مرجع سابق، ص 673.

6 - المادة (67) من نظام روما، المرجع السابق، ص 680.

7 - William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2017, p. 221.

وقد رفضت المحكمة الجنائية الدولية طلبات قدمت ضد دول غربية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أفغانستان والعراق، ما أدى إلى تصاعد الانتقادات بشأن المعايير المزدوجة في الملاحقة.⁽¹⁾

ثانياً - احترام مبدأ الشرعية والضمانات الإجرائية:

يندرج تحت مبدأ المشروعية التزام المحكمة بعدم محاكمة الأفراد على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، وهذا ما يُعرف بمبدأ (لا جريمة من دون نص)، وهو حجر الأساس في العدالة الجنائية، ويشير الفقيه (M. Cherif Bassiouni) إلى أن "أي إخلال بالمبدأ يفقد المحكمة سلطتها الأخلاقية ويُحول المحاكمات إلى أدوات سياسية".⁽²⁾ والقضاء يرى في قضية (Katanga)، شددت المحكمة الجنائية الدولية على أن "إجراءات المحاكمة يجب أن تتم ضمن إطار قانوني واضح، لا يحتمل التأويل الذي يخل بحقوق الدفاع".⁽³⁾

لقد تناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للملاحقات الجنائية الدولية، من خلال تحليل طبيعتها القانونية، وتحديد الأسس التي تقوم عليها، ثم التطرق إلى مفهوم المشروعية، باعتباره شرطاً أساسياً لقيام ملاحقة جنائية ذات مصداقية على المستوى الدولي. وقد تبين من خلال ما سبق أن الملاحقات الجنائية الدولية لا تشكل مجرد امتداد للعدالة الوطنية، بل هي نظام قانوني قائم بذاته، نشأ استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى مساهمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، بغض النظر عن صفتهم أو موقعهم السياسي. وفي السياق ذاته، ظهرت المشروعية كمعيار محوري لضمان نزاهة تلك الملاحقات، حيث اتضح أنها لا تقتصر على الالتزام بالنصوص القانونية، بل تشمل احترام المبادئ الإجرائية الجوهرية، وعلى رأسها: مبدأ الشرعية، المساواة أمام القانون، وضمانات المحاكمة العادلة. غير أن الواقع العملي كشف عن تحديات كبيرة أمام تحقيق هذه المشروعية، خاصة في ظل اتهامات تتعلق بالتسييس، والانتقائية، وازدواجية المعايير.

وقد أظهرت الآراء القضائية والفقهية التي أوردناها تبايناً في تقييم مدى التزام المحاكم الدولية - وخاصة المحكمة الجنائية الدولية - بهذه المعايير، حيث يرى البعض أنها تمثل تطوراً مهماً في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب، بينما يرى آخرون أنها تُستخدم أحياناً كأداة ضغط سياسي، مما يزعزع مشروعيتها القانونية والأخلاقية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن تحقيق التوازن بين فعالية الملاحقات الجنائية الدولية، واحترام مبادئ المشروعية، يُعد من أبرز التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية الدولية المعاصر، وهو ما يضعنا أمام ضرورة دراسة التوتر الكامن بين العدالة الدولية ومبدأ السيادة الوطنية، وهو ما سيعالج في المبحث التالي.

المبحث الثاني

إشكالية مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية بين السيادة والتطبيق العملي

لا يمكن فهم التوتر بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية دون الرجوع إلى جذور مفهوم السيادة في القانون الدولي، وكيفية تطورها عبر الزمن لاسيما ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتأثير الاتفاقيات الدولية على حدوده خصوصاً صعود منظومة حقوق الإنسان، فرضت نوعاً من التقييد التدريجي لهذه السيادة، خاصة حين ترتكب الدولة أو مسؤولوها جرائم دولية جسيمة كما سنتناول مظاهر تعارض السيادة مع الملاحقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في تجاوز السيادة الوطنية باسم العدالة، مع التركيز على الجوانب القانونية والعملية، رغم اتهام العدالة الدولية أحياناً بانتهاك سيادة الدول أي التوتر الظاهر بين العدالة الدولية والسيادة، إلا أن العدالة الجنائية تسعى لتقديم نموذج متوازن - وسيلة لتحقيق العدالة العالمية - لحفظ الحقوق ويحد من الإفلات من العقاب، خصوصاً في الحالات التي تفشل فيها الأنظمة القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول التوتر بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، ومطلب ثانٍ الرقابة والتطبيق العملي لمشروعية الملاحقات الجنائية الدولية.

المطلب الأول

التوتر بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية

تثير العلاقة بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية إشكالات جوهرية في القانون الدولي، تتجلى عند تصادم مقتضيات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مع الحقوق السيادية للدول، فقد أدى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إلى إعادة رسم حدود السيادة التقليدية، بعدما أصبحت هناك ولاية دولية لمحاكمة أفراد قد يشغلون مناصب رفيعة في دولهم، حتى دون موافقة تلك الدول، ويشكل هذا المطلب من الدراسة محوراً حاسماً لفهم التوتر القائم بين مبدأ السيادة الوطنية الذي يعد ركناً أساسياً في القانون الدولي، وبين متطلبات العدالة الجنائية الدولية التي تسعى إلى حماية المجتمع الدولي من الجرائم الكبرى التي تهدد الأمن والسلام العالميين. فمع توسع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واتساع مبدأ العدالة الدولية، ظهر جلياً التحدي القانوني والسياسي في التوفيق بين هذين المبدأين. ويتناول هذا المطلب دراسة تحليلية لمفهوم السيادة وتطوراته، ومدى تعارضها مع الملاحقات الجنائية الدولية، ثم يحلل كيف يمكن للعدالة الجنائية الدولية أن تمارس دوراً موازناً كآلية موازنة للسيادة دون تجاوز الشرعية الدولية أو المساس الجائر بسيادة الدول في ضوء المبادئ القانونية المعمول بها، وبناءً عليه، نقسم هذا المطلب إلى فرع أول مفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، وفرع ثانٍ مبررات تدخل العدالة الجنائية الدولية.

1 - Human Rights Watch, ICC and Afghanistan: Questions and Answers, 2020.

2 - M. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd Ed., Brill, 2012, p. 312.

3 - ICC, Prosecutor v. Germain Katanga, ICC-01/04-01/07, Judgment, 7 March 2014, para. 40.

الفرع الأول

مفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر

تمثل السيادة الوطنية إحدى القواعد الأساسية في النظام الدولي التقليدي، إلا أن تطور القانون الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين فرض قراءة جديدة ومختلفة للسيادة، تتفاعل مع التزامات الدول وحقوق الإنسان، ما أثر بشكل مباشر على نطاق الملاحقات الجنائية الدولية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تطور مفهوم السيادة، وثانياً مدى تقييد السيادة في ظل المعاهدات الدولية.

أولاً - تطور مفهوم السيادة:

نشأت فكرة السيادة الحديثة في سياق معاهدة وستفاليا عام 1648م، وقد تعزز هذا المفهوم في القرن التاسع عشر مع ازدهار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، حيث تم التأكيد على استقلالية الدولة وسيطرتها الحصرية على أراضيها وداخل حدودها، دون تدخل خارجي. حسب الفقه الكلاسيكي، فإن السيادة تتمتع بـ "الاستقلالية الكاملة" (Full Sovereignty) التي تمنح الدولة السلطة العليا في تنظيم شؤونها داخلياً وخارجياً.⁽¹⁾

لكن هذا المفهوم واجه تحديات مع توسع دور القانون الدولي في حماية الحقوق الأساسية وحفظ الأمن الدولي. فقد طرح فقهاء معاصرون مفهوم "السيادة المسؤولة" (Responsible Sovereignty) الذي يلزم الدول بعدم استخدام سيادتها كغطاء لارتكاب انتهاكات جسيمة.⁽²⁾

غير أن السيادة لم تعد مطلقة كما كانت، فقد بدأت تخضع لتقييدات قانونية بفعل التزامات حقوق الإنسان، وتزايد دور القانون الدولي في محاسبة الأفراد، كما حدث في محاكم نورمبرغ وطوكيو، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - مدى تقييد السيادة في ظل المعاهدات الدولية:

ساهمت معاهدات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م⁽³⁾، واتفاقيات جنيف، ثم نظام روما الأساسي⁽⁴⁾، في فرض التزامات دولية على الدول الأعضاء، حتى في ممارستها لاختصاصها الجنائي الداخلي. وهو ما يعكس انتقال السيادة من مفهومها المطلق إلى مفهوم "السيادة المسؤولة"، أي التزام الدولة بحماية شعبها، تحت رقابة دولية إن لزم الأمر.⁽⁵⁾

من أبرز الأمثلة على تقليص السيادة بموجب القانون الدولي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول بتنفيذ التزاماتها، ولا سيما في مجال العدالة الجنائية الدولية.

على سبيل المثال، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم الدول بالتعاون وتسليم المتهمين للمحكمة، مما يعد تقييداً للسيادة الجنائية الوطنية، ويظهر جلياً في حالات مثل إحالة السودان وليبيا إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽⁶⁾

ثالثاً - تعارض ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية انتقادات كثيرة تتمحور حول تأثير ملاحقاتها على السيادة الوطنية، لاسيما عندما تقوم بملاحقة شخصيات سياسية رفيعة المستوى دون موافقة الدولة المعنية، مما يثير إشكالات قانونية وسياسية تتعلق بمدى مشروعية هذه الإجراءات لذلك نتناولها على النحو التالي:

أ - الملاحقة دون موافقة الدولة:

تثير الإجراءات التي تتخذها المحكمة بحق أشخاص في دول لم تصدق على نظام روما الأساسي، جدلاً قانونياً كبيراً. ففي حالة السودان، على سبيل المثال، أصدر المدعي العام للمحكمة أوامر قبض بحق الرئيس السابق عمر البشير عام 2009م، رغم أن السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي.⁽⁷⁾

هذا الإجراء أثار نقاشات حول مدى شرعية تدخل المحكمة التي تستند إلى إحالة من مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعتبره البعض انتهاكاً وتدخلًا في سيادة الدولة.⁽⁸⁾

ب - رفض التعاون وتسليم المتهمين:

رغم النصوص القانونية التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون، فإن الواقع يشير إلى رفض بعض دول أطراف في نظام روما مثل جنوب إفريقيا وتشاد تنفيذ أوامر توقيف صادرة بحق (الرئيس البشير) أثناء زيارتهما الرسمية له⁽⁹⁾، وقد أثار ذلك أزمة قانونية بين المحكمة

1 - إدوارد كول، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص. 230، 245، وأنظر أيضاً، كريستيان توموشات، حقوق الإنسان والسيادة الدولية، منشورات جامعة أكسفورد، 2010م، ص. 52.

Boutros-Ghali, B., The Transition from Absolute Sovereignty to Responsible Sovereignty, UN Chronicle, 1994. ص. 123، 145، وأنظر أيضاً

3 - نص المادة (9) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

4 - نص الفقرة الأولى من المادة (17) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 672.

5 - Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 149

6 - نص المادة (59) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 680.

7 - قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005م) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

8 - كارين جارندر، العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، دار الحقوق الدولية، نيويورك، 2017م، وأنظر أيضاً

Akande, Dapo, "The Legal Nature of Security Council Referrals", Journal of International Criminal Justice, Vol. 5,

2007.

Prosecutor v. Omar Al Bashir, ICC-02/05-01/2009.

9 - قرار المحكمة الجنائية الدولية:

وهذه الدول، لعدم احترام التزاماتها، ويرجع هذا الرفض إلى اعتبارات سياسية وسيادية، إضافة إلى ما يُعرف بالحصانات السيادية التي تحمي بعض المسؤولين من الملاحقة أثناء توليهم مناصبهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مبررات تدخل العدالة الجنائية الدولية

يُبرر تدخل العدالة الجنائية الدولية في القضايا الجنائية بوجود جرائم دولية جسيمة لا يمكن أو لا ترغب الدول في محاسبتها داخلياً، مما يفرض على المجتمع الدولي واجباً أخلاقياً وقانونياً للتدخل.

أولاً - الجرائم الدولية الخطيرة:

تنص المادة (5) من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.⁽²⁾

تلك الجرائم تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، لذا يعد تدخل المحكمة ضرورياً لمنع الإفلات من العقاب، ولا يمكن السكوت عنها حتى لو ارتكبت داخل حدود دولة ذات سيادة.

تتمثل أهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتعد هذه الجرائم تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ولا يمكن السكوت عنها حتى لو ارتكبت داخل حدود دولة ذات سيادة.⁽³⁾

ثانياً - فشل الأنظمة القضائية الوطنية في محاكمة الجناة:

في حالات عديدة، تكون الأنظمة القضائية الوطنية غير قادرة على تحقيق العدالة بسبب ضعف المؤسسات، أو عدم استقلال القضاء، أو بسبب تضارب المصالح السياسية، وهنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لسد هذا الفراغ، حماية للضحايا وضماناً لعدم الإفلات من العقاب⁽⁴⁾، ويعد الوضع في ليبيا بعد سنة 2011م مثلاً واضحاً على الحاجة لتدخل المحكمة، خاصة بعد إحالة القضية من مجلس الأمن.⁽⁵⁾

ثالثاً - حدود تدخل العدالة الجنائية الدولية:

تسعى العدالة الدولية إلى احترام السيادة الوطنية من خلال وضع ضوابط قانونية تمنع تجاوز الحدود، وهو ما يتحقق عبر مبادئ تعطي الأولوية للنظام القضائي الوطني، لذلك نتناول هذه الحدود على النحو التالي:

أ- مبدأ التكامل:

تنص (17) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها فقط إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة، مما يبرز مبدأ التكامل كضابط للتدخل الدولي.⁽⁶⁾

ب- احترام الأنظمة القضائية الوطنية:

تعتمد المحكمة في عملها على التعاون مع الدول لتنفيذ الإجراءات القضائية، وتشجع تطوير القدرات الوطنية لمحاكمة الجرائم الدولية، بما يحقق التوازن بين العدالة الدولية والاحترام لسيادة الدول.⁽⁷⁾

يتضح من خلال ما تقدم أن العلاقة بين السيادة والعدالة الجنائية الدولية تقوم على معادلة دقيقة تتطلب التوازن بين احترام استقلال الدول، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. فبينما توفر المحكمة إطاراً مهماً لمحاكمة الجرائم الدولية، لا يمكن تجاهل المعوقات القانونية والسياسية التي تفرضها السيادة الوطنية، مما يستدعي تعزيز آليات التعاون.

المطلب الثاني

الرقابة والتطبيق العملي لمشروعية الملاحقات الجنائية الدولية

يُعتبر موضوع الرقابة على مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الدولية، ووسيلة فعالة لكبح أي انحراف أو تسييس قد يشوب عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك من أبرز القضايا التي تثير جدلاً واسعاً في القانون الدولي المعاصر، خاصة في ظل التوتر القائم بين مبدأ العدالة الدولية وسيادة الدول. فبينما تسعى المحاكم الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، إلى ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، يثار تساؤل جوهري حول كيفية ضمان مشروعية هذه الملاحقات والتقييد بالقواعد القانونية التي تحكمها.

1 - أحمد يوسف، "الحصانات السيادية أمام العدالة الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2020م، ص. 78، 102.

وأنظر أيضاً Tladi, Dire, "The ICC, African Union and the Arrest of Al Bashir", Journal of African Law, 2015.

2 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، 660.

3 - Cassese, Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, p. 122.

4 - Bassiouni, M. Cherif, The Role of National Legal Systems in the Implementation of International Criminal Law, Fordham Int'l LJ, 2001.

5 - تقرير الأمم المتحدة بشأن الحالة الليبية، 2012م.

6 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 673.

7 - ستيفن روبرتس، "مبدأ التكامل والعدالة الدولية"، مجلة القانون الدولي الجنائي، 2018م، وأنظر أيضاً سالي حمادة، "مبدأ التكامل ودوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية"، المجلة العربية للقانون، 2020م.

ICC, Situation in Kenya, Decision on the admissibility, 2011.

وأنظر أيضاً

تتناول دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية والقضائية التي تكفل شرعية الإجراءات الملاحقة، مع التعرض للإشكالات العملية التي قد تؤثر على مشروعية هذه الملاحقات وفعاليتها. كما يستعرض المبحث دور الأطراف الدولية المختلفة، سواء داخل المحكمة أو من خارجها، في ضبط هذه الرقابة، مع تسليط الضوء على الإشكالات العملية التي تعيق هذه الرقابة، وعلى رأسها التسييس، الانتقائية، والعقبات المتعلقة بالتنفيذ، وبناءً عليه، نقسم هذا المطلب إلى فرع أول آليات الرقابة على الملاحقات الجنائية الدولية (داخل المحكمة وخارجها)، وفرع ثانٍ الإشكالات العملية والتطبيقية في مشروعية الملاحقات.

الفرع الأول

آليات الرقابة على الملاحقات الجنائية الدولية (داخل المحكمة وخارجها)

تشكل آليات الرقابة القانونية والقضائية أداة حيوية لضمان التزام الملاحقات الجنائية الدولية بمبادئ المشروعية والعدالة، وحماية حقوق المتهمين، وضبط التوازن بين العدالة الدولية وسيادة الدول. وتتجسد هذه الآليات في الرقابة داخل المحكمة الجنائية الدولية نفسها، فضلاً عن الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات دولية ودول الأطراف.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باستقلال وظيفي وقضائي، إلا أنها ليست معزولة عن الرقابة. سواء من خلال الآليات القضائية الداخلية (الدائرة التمهيدية، الاستئناف)، أو من خلال الرقابة غير القضائية التي يمارسها مجلس الأمن والدول الأطراف، تشكل هذه الآليات شبكة من الضوابط الضرورية لضمان احترام مبدأ المشروعية القانونية في الملاحقات، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الرقابة داخل المحكمة الجنائية الدولية، وثانياً الرقابة من خارج المحكمة.

أولاً - الرقابة داخل المحكمة الجنائية الدولية:

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية آليات داخلية للرقابة على المشروعية من خلال الدوائر القضائية المختلفة، التي تضمن أن كل مرحلة من مراحل الإجراءات الملاحقة تتوافق مع القواعد القانونية الدولية والمبادئ القضائية، لذلك نتناول هذه الرقابة على النحو التالي:

أ- رقابة الدائرة التمهيدية:

تعد الدائرة التمهيدية أولى مراحل الرقابة القضائية على مشروعية الملاحقات. فهي تختص بالموافقة على بدء التحقيق، وإصدار أوامر القبض أو الاستدعاء أو التفتيش، أو إحالة القضايا إلى المحاكمة، بناءً على ما يقدمه المدعي العام من أدلة ومبررات. وتشتترط المادة (58) من نظام روما أن تقتنع الدائرة بوجود "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ما يجعلها تقوم بتقييم أولي جاد للوقائع.⁽¹⁾

وتعمل هذه الدائرة على حماية حقوق المتهمين من خلال ضمان أن تكون الأدلة المقدمة مستوفية للمعايير القانونية، وألا تتم الملاحقة على أسس غير قانونية أو سياسية.⁽²⁾

ب- رقابة الدائرة الاستئنافية:

تمثل الدائرة الاستئنافية خط الدفاع الثاني لضمان مشروعية الإجراءات، حيث تُتاح للأطراف فرصة للطعن في القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الابتدائية⁽³⁾، خاصة تلك المتعلقة بشرعية التحقيق أو أوامر التوقيف، مما يضيف طبقة إضافية من الرقابة لضمان مشروعية الإجراءات القضائية.⁽⁴⁾

وتشمل هذه الرقابة مراجعة الأوامر القضائية، تقييم الأدلة، وضمان احترام ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يعزز من ثقة الأطراف والمجتمع الدولي في عمل المحكمة⁽⁵⁾، وقد ألغت هذه الدائرة في أكثر من مناسبة قرارات ابتدائية لمخالفتها المعايير القانونية، ما يدل على فعالية الرقابة الداخلية.⁽⁶⁾

ثانياً - الرقابة من خارج المحكمة:

بالإضافة إلى الرقابة القضائية الداخلية، تمارس جهات دولية أخرى رقابة على مشروعية الملاحقات، لاسيما مجلس الأمن الدولي والدول الأطراف، التي تملك أدوات متعددة للتأثير في سير عمل المحكمة وضمان التوازن بين العدالة والسيادة، لذلك نتناول هذه الرقابة على النحو التالي:

أ- رقابة مجلس الأمن الدولي:

يتمتع مجلس الأمن الدولي، وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بصلاحيات إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تعليق الإجراءات في حالات معينة لمدة محددة.⁽⁷⁾

وتعد هذه الصلاحيات وسيلة رقابية سياسية مهمة تمكن المجتمع الدولي من ضبط إيقاع العدالة الجنائية الدولية، لكن استخدامها يثير جدلاً حول استقلالية المحكمة وتأثير السياسة على العدالة.⁽⁸⁾

1 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 680.

2 - يحيى الغزي، الرقابة القضائية على قرارات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون الدولي، 2015م، وأنظر أيضاً ICC, Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba, Decision on the Prosecutor's Application, ICC-01/05-01/08-14.

3 - ICC, Appeals Chamber Decision in Prosecutor v. Katanga, ICC-01/04-01/07 OA8.

4 - قرار محكمة الاستئناف في قضية لويس مابوتو، ICC-01/04-01/06-1086.2010

5 - ليلي خالد، "الضمانات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق الدولية، 2018م.

6 - William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2016, p. 215

7 - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

8 - أحمد الصالح، السياسة والعدالة الدولية: دور مجلس الأمن في الملاحقات الجنائية، دار القانون الدولي، 2016م،

أنظر أيضاً Dapo Akande, "The Legal Effects of Security Council Referrals to the ICC," Journal of International Criminal Justice, 2007.

وبمقتضى ذلك فإن مجلس الأمن يملك دوراً مزدوجاً: فمن جهة يحق له إحالة القضايا إلى المحكمة بموجب الفصل السابع (كما في دارفور وليبيا)، ومن جهة أخرى يمكنه تجميد التحقيق أو الملاحقة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد بموجب المادة (16) من نظام روما.⁽¹⁾

ب- دور الدول الأطراف والمنظمات الدولية:

تؤدي الدول الأطراف دوراً رئيسياً في التعاون من خلال جمعية الدول الأطراف التي تتابع تنفيذ نظام روما، وتنفيذ أوامر القبض، وتقديم الدعم الفني والمالي، وتراجع أداء المحكمة سنوياً. كما يمكنها اقتراح تعديلات ومساءلة المسؤولين الإداريين عن أي انحراف مؤسسي، مما يساهم في فعالية الملاحقات. كما تساهم المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، في مراقبة وضمان احترام حقوق المتهمين وشفافية الإجراءات.⁽²⁾ ومع ذلك، فإن رفض بعض الدول التعاون يمثل عائقاً كبيراً أمام الرقابة الفعالة، ويثير تساؤلات حول قدرة المحكمة على فرض مشروعية الملاحقات.⁽³⁾

الفرع الثاني

الإشكالات العملية والتطبيقية في مشروعية الملاحقات

نتناول في هذا الفرع هذه الإشكالات حيث نقسمه إلى أولاً الإشكالات العملية، وثانياً الإشكالات التطبيقية.

أولاً - الإشكالات العملية في مشروعية الملاحقات:

رغم وجود آليات رقابة متطورة، تواجه الملاحقات الجنائية الدولية تحديات عملية تعرقل تحقيق مشروعية كاملة وفعالة، وتتعلق هذه التحديات بالتسييس والانتقائية، فضلاً عن العقبات أمام تنفيذ أوامر المحكمة، لذلك نتناول هذه الإشكالات على النحو التالي:

أ- التسييس والانتقائية في الملاحقات:

تعد قضية التسييس والانتقائية من أبرز الإشكالات التي تؤثر على مصداقية مشروعية الملاحقات، حيث يتهم البعض المحكمة بانتهاج معايير مزدوجة في اختيار القضايا والأشخاص الملاحقين، لذلك تكمن إشكالات التسييس والانتقائية في الآتي:

1- ممارسات تنطوي على معايير مزدوجة:

تشير دراسات وأطروحات قانونية إلى أن المحكمة تعرضت لانتقادات بسبب تركيزها على بعض المناطق الجغرافية لاسيما بتركيز ملاحقاتها على القارة الإفريقية دون أخرى⁽⁴⁾، أو استهداف شخصيات من دول معينة بينما تغض النظر عن أخرى رغم وجود انتهاكات خطيرة في مناطق أخرى مثل فلسطين أو العراق، ما يثير شكوكاً وشبهة الانتقائية والتسييس ويقوض من حيادية المحكمة ومصداقيتها.⁽⁵⁾

2- قضايا التدخل السياسي في أعمال المحكمة:

تتعرض المحكمة أحياناً لضغوط سياسية سواء من مجلس الأمن أو دول كبرى كأمريكا وروسيا لمنع فتح تحقيقات ضد حلفائها أو أفرادها التي قد تسعى لاستغلال المحكمة لتحقيق أهداف سياسية، مما يضر بمبدأ الاستقلالية ويقلل من شرعية الإجراءات.⁽⁶⁾ وقد انسحبت الولايات المتحدة من نظام روما⁽⁷⁾، وفرضت عقوبات على موظفين بالمحكمة عند شروعهم بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية في أفغانستان.⁽⁸⁾

ب- العقبات أمام تنفيذ الملاحقات

تمثل العقبات العملية مثل رفض التعاون أو الحصانات القانونية تحديات ملموسة أمام تحقيق مشروعية الملاحقات، حيث تؤثر بشكل مباشر على قدرة المحكمة في تنفيذ أوامرها وتحقيق العدالة لذلك نتناولها على النحو التالي:

1- رفض الدول التعاون مع المحكمة:

يمثل عدم تعاون من بعض الدول التي ترفض تسليم المتهمين أو تقديم المعلومات المطلوبة عقبة جوهرية أمام تنفيذ أوامر القبض أو جمع الأدلة، وهو ما يعيق سير العدالة ويضعف من مصداقية الملاحقات⁽⁹⁾، وقد رفضت دول أطراف مثل أوغندا وجنوب إفريقيا تنفيذ أوامر المحكمة بحق عمر البشير، ما أضعف من فاعلية المحكمة.⁽¹⁰⁾

1 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 673.

2 - تقرير الأمم المتحدة عن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، 2020.

3 - الجمعية العامة للدول الأطراف، تقارير الاجتماعات الدورية، 2019-2022.

3- ناصر العتيبي، "التحديات القانونية لتنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2019م. وأنظر أيضاً Amnesty International, The International Criminal Court: Challenges to Achieving Justice and Accountability, 2021.

4 - Mahmood Mamdani, Saviors and Survivors: Darfur, Politics, and the War on Terror, Pantheon Books, 2009.

5 - كارولين سميث، انتقائية المحكمة الجنائية الدولية: دراسة نقدية، مجلة القانون الجنائي الدولي، 2017م. وأنظر أيضاً Human Rights Watch, ICC at 20: A Dream Deferred, 2022.

6 - جون ميلر، "السياسة والتسييس في العدالة الجنائية الدولية"، مجلة العلاقات الدولية والقانون، 2019م.

7 - بيان وزارة الخارجية الأمريكية، 2020م.

8 - Schabas, William, The Politics of International Criminal Justice, European Journal of International Law, 2011.

9 - قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوميارد، ICC-02/05-01/09، 2014.

10 - ICC, Non-Cooperation Decisions Regarding Al Bashir, 2017.

وأنظر أيضاً Karim Khan, "The ICC Must Be Respected", Statement as Prosecutor, 2022.

2- الحصانات وتأثيرها على المشروعية:

تعتبر الحصانات التي تمنح لبعض المسؤولين، مثل الرؤساء والقادة السياسيين⁽¹⁾، من أبرز العوائق القانونية التي تعيق الملاحقة وتنفيذ العدالة الدولية، خصوصاً عندما تدعي بعض الدول أن هذه الحصانات تحمي سيادتها وتمنع المحكمة من التدخل⁽²⁾، رغم أن المادة (27) من نظام روما تنص على إلغاء الحصانة أمام المحكمة⁽³⁾.

ويظهر لنا أن تحليل آليات الرقابة على مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية أن المحكمة ليست بمعزل عن المراجعة والمساءلة، سواء من داخلها أو من خارجها. غير أن التحديات العملية، وعلى رأسها التسييس وضعف التعاون، تعيق هذه الرقابة، مما يفرض ضرورة تعزيز استقلال المحكمة، وتفعيل مبدأ المساواة في الملاحقة، واحترام سيادة الدول دون إفراغ العدالة من مضمونها.

ثانياً – الإشكالات التطبيقية في مشروعية الملاحقات:

إن دراسة التطبيقات الواقعية للملاحقات الجنائية الدولية تمثل إحدى الركائز لفهم مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها ضمن الإطار القانوني الدولي، وإبراز التحديات العملية التي تواجه مشروعية هذه الإجراءات في الواقع، خاصة في ظل التوتر الدائم بين السعي لتحقيق العدالة ومراعاة السيادة الوطنية. وفي هذا المبحث، نسلط الضوء على حالتين بارزتين هما: الحالة السودانية والحالة الليبية، لما تنطويان عليه من تعقيدات قانونية وسياسية شكلت اختباراً حقيقياً لمشروعية الملاحقات الدولية. لتقييم مدى تأثير التوتر بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية على سير هذه العدالة، نتناول الدراسة حالتين تبرزان مختلف أوجه الصراع القانوني والسياسي في هذا المجال، مع محاولة استخلاص الدروس والتوصيات التي يمكن أن تعزز من كفاءة وشرعية الملاحقات المستقبلية، ونتطرق إليهما على النحو التالي:

أ- الحالة السودانية (عمر البشير نموذجاً):

أثارت قضية الرئيس السوداني السابق (عمر حسن أحمد البشير) من أبرز القضايا التي خضعت لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً واسعاً على صعيد المحكمة والمجتمع الدولي، حول شرعية الملاحقة الدولية لرئيس دولة ذات سيادة، لم توقع أو تصادق على نظام روما الأساسي. فقد شكلت هذه القضية اختباراً حقيقياً لمدى قدرة المحكمة على ممارسة صلاحياتها في مواجهة رفض السيادة الوطنية والحصانات القانونية التي يدعيها بعض القادة، ومدى فاعلية التعاون الدولي في إنفاذ العدالة، لذلك نتناول خلفيات هذه الحالة على النحو التالي:

- خلفية القضية وإجراءات المحكمة:

تعود خلفية القضية إلى أحداث دارفور التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأدت إلى إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي. تم خلالها إصدار عدة أوامر قبض بحق مسؤولين سودانيين، كان أبرزهم (الرئيس عمر البشير).

وبدأت القضية عقب اندلاع النزاع في إقليم دارفور عام 2003م، وما تبعه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث قتل ما يزيد عن (300 ألف شخص)، حسب تقديرات الأمم المتحدة. وفي عام 2005م، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593، محلاً الوضع في دارفور أي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد ثبوت ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور⁽⁴⁾.

كان هذا الإجراء مثار نقاش حول مدى شرعية إحالة مجلس الأمن لقضية دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ومخاطر ذلك على مبدأ السيادة الوطنية⁽⁵⁾.

وفي عام 2009م، أصدرت المحكمة أول أمر قبض بحق (الرئيس عمر البشير) بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، تلاه في 2010م أمر ثانٍ بتهمة الإبادة الجماعية، مما أثار خلافات كبيرة بين الدول، ومع ذلك، لم تتمكن المحكمة من تنفيذ أي من هذه الأوامر بسبب رفض دول، منها أطراف في نظام روما، تسليم (البشير)، في حين دعمت دول أخرى المحكمة⁽⁶⁾، وقد أثار هذا الموقف الدولي المتباين تساؤلات حول فعالية المحكمة في مواجهة سياسات الدول الواقعية⁽⁷⁾.

في عام 2017م، أصدرت المحكمة عدة قرارات تؤكد عدم تعاون هذه الدول، منها قرار بخصوص جنوب إفريقيا⁽⁸⁾، وآخر بشأن الأردن في قضية الطعن أمام الغرفة الاستئنافية⁽⁹⁾، ما أبرز الدور الرقابي للمحكمة تجاه التزامات الدول الأطراف.

1 - Gaeta, Paola, "Does President Al Bashir Enjoy Immunity from Arrest?", Journal of International Criminal Justice, 2009

2 - يوسف العمري، "الحصانات الدولية وأثرها على ملاحقة الجرائم الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2021م.

3 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 675.

4 - قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

5 - Human Rights Watch, Darfur Documents Confirm Genocide, 2005. وأنظر أيضاً

6 - المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لا حصانة لرؤساء الدول)، مرجع سابق، ص 675.

7 - ICC, Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09.

8 - Amnesty International, No Safe Haven for Bashir, 2015.

9 - وأنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، قرارات عدم تعاون جنوب إفريقيا والأردن، 2017م-2019م.

10 - ICC, Decision under article 87(7) of the Rome Statute on the non-compliance by South Africa, 2017.

11 - ICC, Al-Bashir Case: Appeals Chamber Judgment on Jordan Referral re Al-Bashir, 6 May 2019.

- الجدل القانوني حول المشروعية:

تتمحور الجدل القانوني حول مشروعية ملاحقة عمر البشير بين قضية الحصانة التي تمنح للرؤساء أثناء توليهم مناصبهم، وبين مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً إشكالية الحصانة الرئاسية، وثانياً مدى احترام مبدأ السيادة السودانية.

وأثار إصدار أوامر التوقيف بحق البشير جدلاً قانونياً واسعاً حول مدى سريان الحصانة الرئاسية في إطار المحكمة الدولية. فبينما يؤكد القانون الدولي التقليدي على مبدأ الحصانة، ينص نظام روما الأساسي المادة (27) على عدم سريان الحصانات في الجرائم الدولية. (1) وتمسك السودان وبعض الدول الأخرى بمبدأ الحصانة السيادية الذي يحمي الرؤساء من الملاحقة أثناء فترة ولايتهم، مستندين إلى قواعد القانون الدولي التقليدي، إلا أن المحكمة اعتبرت في أوامر القبض أن الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبها البشير تستثنى من هذه الحصانة، مؤيدة بذلك مبدأ عدم الإفلات من العقاب. (2)

وتحدثم النقاشات حول ما إذا كان تدخل المحكمة في هذه القضية ينتهك سيادة السودان، خصوصاً وأن الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن وليس من الدولة نفسها، ويبرز هذا الخلاف التوتر الكامن بين العدالة الدولية والالتزام بالسيادة الوطنية، مما يطرح أسئلة حول حدود تدخل المحكمة وفعاليتها. (3)

ورفضت الحكومة السودانية مراراً الاعتراف باختصاص المحكمة، معتبرة أن إحالة مجلس الأمن تتنافى مع مبدأ السيادة، إذ لم تصادق السودان على نظام روما. ومع ذلك، ترى المحكمة أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 يمثل سنداً قانونياً كافياً لاختصاصها. (4)

ب- الحالة الليبية (سيف الإسلام القذافي وآخرون):

في أعقاب أحداث سنة 2011م، شهدت البلاد تدخلاً دولياً واسع النطاق، أسفر عن إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد تطورت الأحداث لتشمل ملاحقات لرموز النظام السابق، وفي مقدمتهم سيف الإسلام القذافي، ما ولد نزاعاً قانونياً بين المحكمة والسلطات الليبية حول أحقية الملاحقة القضائية، وتطبيق مبدأ التكامل، شكلت الحالة الليبية واحدة من أبرز القضايا التي كشفت تعقيدات الملاحقات الجنائية الدولية في سياق الثورات السياسية والتحويلات الداخلية، حيث تداخلت التحديات القانونية والسياسية حول مشروعية الملاحقة والصراع بين المحكمة والسلطات الوطنية، لذلك نتناول هذه الحالة على النحو التالي:

- تطور الإجراءات القضائية

انطلقت الملاحقات في ليبيا على خلفية الأحداث التي شهدتها البلاد سنة 2011، حينما أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما فتح باباً للتدخل الدولي القضائي في قضايا داخل دولة ذات سيادة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الإحالة من مجلس الأمن، وثانياً مطالبة ليبيا بمحاكمة المتهم داخلياً.

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 لسنة 2011م (5)، محلاً الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي، مستنداً على مبدأ حماية المدنيين من الجرائم الدولية، رغم رفض ليبيا العضو في المحكمة لهذه الإحالة.

وبناء على هذه الإحالة، فتح المدعي العام للمحكمة تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ 15 فبراير 2011م، وصدرت في 27 يونيو 2011م مذكرة توقيف بحق سيف الإسلام القذافي، لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشمل القتل والاضطهاد ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي.

وبموجب هذه المذكرة، تصبح ليبيا ملتزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تسليم المتهم، وذلك استناداً إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (6)

ويعد مبدأ التكامل من أبرز المبادئ التي تميز نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يهدف إلى جعل اختصاص المحكمة مكتملاً لا بديلاً لاختصاص القضاء الوطني. وقد نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

كما جاء في الديباجة تأكيد واضح على أن المحكمة لا تتدخل إلا إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة حقاً على إجراء التحقيقات أو المقاضاة الجاد.

يقوم مبدأ التكامل على إعطاء الأولوية للقضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية إلا في حالتين منصوص عليهما في المادة (17) من نظام روما الأساسي. (7)

1 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 675.

2 - Gaeta, Paola, "Does President Al Bashir Enjoy Immunity?", JICJ, 2009.

3 - Dapo Akande, "The Legal Nature of Security Council Referrals", JICJ, 2007

4 - ICC, Decision on Cooperation by South Africa, 2017.

5 - تنص المادة (17) من نظام روما على أن الولاية القضائية للمحكمة في حالتين وهما:

- عدم رغبة الدولة في التحقيق أو المقاضاة بصورة حقيقية.

- عدم قدرة الدولة على إجراء محاكمة حقيقية بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي.

6 - المواد (39 - 51) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011م، إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

7 - قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011م، إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد هذا المبدأ تجسيدا لاحترام السيادة الوطنية من جهة، وجهة أخرى ضمان عدم الإفلات من العقاب، من خلال تدخل القضاء الدولي عند تقاعس القضاء الوطني.

وطالبت السلطات الليبية عام 2012م من المحكمة الجنائية الدولية لعدم قبول الدعوى بمحاكمة المتهمين ومنهم - سيف الإسلام القذافي - استناداً إلى أنها تمارس ولايتها القضائية وطنية وتحاكمه داخلياً⁽¹⁾، معتبرة أن محاكمها الوطنية تعبر عن احترام السيادة والتزام بالعدالة⁽²⁾، ما أثار جدلاً حول أولوية الاختصاص القضائي بين المحكمة الوطنية والمحكمة الدولية⁽³⁾، ومدى توفر شروط العدالة لدى النظام القضائي الليبي.⁽⁴⁾

غير أن دائرة ما قبل المحاكمة أصدرت قراراً في 31 مايو 2013م برفض هذا الطلب، معتبرة أن ليبيا غير قادرة على إجراء المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية، لأسباب عدة⁽⁵⁾، وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن ليبيا لا تفي بمعايير المادة (17) من نظام روما، وأكدت استمرار اختصاصها المكمل في ملاحقة سيف الإسلام القذافي.

وفي مايو 2014م، أكدت الغرفة الاستئنافية قرار الرفض، معتبرة أن التحقيقات الوطنية لم تكن كافية⁽⁶⁾، كما أعادت المحكمة في أبريل 2019م النظر في مقبولية القضية بناء على ادعاء بالعمو ومحاكمة سابقة، وقررت أن الدعوى الدولية ما تزال مقبولة، ما أبرز أهمية الرقابة القضائية المستمرة على مبدأ التكامل.⁽⁷⁾

- تحليل النزاع بين المحكمة والسلطات الوطنية:

تنص المادة (17) من نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل⁽⁸⁾، الذي يفضل أولاً المحاكم الوطنية في محاكمة الجرائم الدولية، إلا في حال عدم رغبة أو قدرة الدولة على القيام بإجراء المحاكمة.

تعارضت ليبيا والمجلس الانتقالي مع المحكمة حول وجود رغبة وقدرة حقيقية لمحاكمة المتهمين محلياً، مما أدى إلى تأجيلات وتعطيل للإجراءات الدولية.⁽⁹⁾

وأدى النزاع إلى تأخير المحاكمة إضعاف ثقة المجتمع الدولي في قدرتها على تحقيق العدالة بشكل مستقل وفعال، وأثار تساؤلات حول مدى شرعية التدخل الدولي في الحالات التي ترفضها الدول.⁽¹⁰⁾

تظهر الحالات التطبيقية أن التوتر بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ليس أمراً نظرياً فقط، بل واقع ملموس يعوق عمل المحكمة في أكثر القضايا حساسية. فبين الحصانات، ورفض التعاون، وضعف الأنظمة القضائية المحلية، تجد المحكمة نفسها أمام تحدي الحفاظ على الشرعية والمشروعية في آن واحد.

وأصدرت مجلس النواب قانون العفو العام رقم (6) لسنة 2015م، والذي شمل سيف الإسلام القذافي، كما صدر بحقه حكم بالإعدام من القضاء الوطني، غير أن العفو المحلي لا يسقط المسؤولية الجنائية الدولية، إذ إن القانون الدولي لا يعترف بآثار العفو الوطني في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹¹⁾، كما أن المحكمة الجنائية الدولية أكدت في عدة مناسبات أن قرارات العفو لا تؤثر على اختصاصها أو على سريان مذكرات التوقيف مثل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أكدت أن العفو الوطني لا يلزم القضاء الدولي ولا يشكل مانعاً من الملاحقة إذا لم يكن العفو ناتجاً عن إجراءات قضائية حقيقية.⁽¹²⁾

ومن المنظور الدولي، فإن الملاحقة الجنائية لسيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية مشروعة، لكونها مستندة إلى قرار إحالة من مجلس الأمن؛ ولأن المحكمة قد رفضت طلب عدم المقبولية، وأكدت استمرار ولايتها القضائية. كما أن العفو الوطني لا يُعند به أمام القضاء الدولي الجنائي.

1 - ICC, Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, ICC-01/11-01/11.

2 - ICC, Admissibility Challenge by Libya, ICC-01/11-01/11-130.

3 - تقرير الأمم المتحدة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، 2018م.

4 - HRW, Libya: Ensure Fair Trial for Gaddafi Son, 2012.

5 - ICC, Admissibility Challenge by Libya, ICC-01/11-01/11-130.

تكمّن هذ الأسباب في الآتي:

- عدم قدرة السلطات المركزية على تسلم سيف الإسلام من الزنتان إلى طرابلس.

- ضعف السيطرة الحكومية وانقسام السلطات.

- عدم تمكين المتهم من التواصل مع محاميه أو تحضير دفاعه بشكل فعلي.

- عدم تطابق الوقائع محل المحاكمة الوطنية مع الوقائع موضوع الاتهام الدولي.

6 - ICC, Appeals Chamber confirms admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, 21 May 2014.

7 - ICC, Appeals Chamber confirms admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, 21 May 2014.

8 - نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 673.

9 - ICC, Decision on the "Admissibility Challenge by Dr. Saif Al-Islam Gaddafi", Pre-Trial Chamber I, 5 April 2019.

10 - Schabas, William, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2016.

Amnesty International, Libya: Broken Justice System Blocks ICC Work, 2015 وأنظر أيضاً

11 - المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المدعي العام السنوي إلى مجلس الأمن، 2017م.

12 - انظر: المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، قضية فورونجا (Furundžija)، الحكم الصادر في 10 ديسمبر 1998م.

أما من المنظور الوطني، فقد تمت محاكمته داخلياً وصدر عفو بحقه، مما يجعل أي ملاحقة وطنية جديدة محل إشكال قانوني يتعلق بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل نفسه"، غير أن هذا المبدأ لا يقيد المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت المحاكمة الوطنية قد استوفت شروط الجدية والاستقلال⁽¹⁾، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة. وعليه، يمكن القول إن استمرار ملاحقة سيف الإسلام القذافي من قبل المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى أساس قانوني سليم من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي، رغم ما يثيره ذلك من جدل سياسي وقانوني داخلي في ليبيا يتعلق بالسيادة الوطنية والمصالحة. يتضح من تطبيق مبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف إلى إقصاء القضاء الوطني، وإنما تتدخل فقط عند عجزه أو عدم رغبته في الاضطلاع بمسؤولياته. وفي حالة سيف الإسلام القذافي، رأت المحكمة أن ليبيا غير قادرة على إجراء محاكمة حقيقية، ومن ثم مارست ولايتها القضائية المكملية. وبالتالي فإن ملاحقة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما، ولا تمثل انتهاكاً للسيادة الليبية، بل تأتي استجابة لثغرات واضحة في أداء القضاء الوطني في تلك المرحلة. وبالتالي نخلص إلى تقييم عام للتوازن بين العدالة والسيادة يكمن في الآتي:

تعد المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في مسار تطور القانون الجنائي الدولي، لكنها تعمل في بيئة دولية محفوفة بالمصالح والصراعات، ما يجعل التوفيق بين العدالة والسيادة أمراً دقيقاً يحتاج إلى معادلة متوازنة:

- 1- عدالة لا تُفرض السيادة من مضمونها.
- 2- وسيادة لا تتحول إلى حصنٍ منيع للإفلات من العقاب.

فالنجاح في هذا التوازن هو ما يمنح المحكمة مشروعية حقيقية، ويضمن لها الاستمرارية والفاعلية في المستقبل.

الخاتمة

عكست هذه الدراسة التوتر البنوي بين العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، في ظل سعي المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، رغم ما قد يثيره هذا السعي من إشكاليات قانونية وسياسية حول شرعية الإجراءات، وشرعية الاختصاص، ومدى احترام المبادئ القانونية الدولية مثل الحصانة والتكامل. وقد حاولت الدراسة - عبر تحليل نظري وواقعي - الإلمام بمفهوم مشروعية الملاحقات الجنائية الدولية، والرقابة المفروضة عليها، ضمن الإطار الأوسع لتوازن العدالة الدولية مع احترام سيادة الدول.

أولاً - النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- العدالة الجنائية الدولية ضرورة وليست ترفاً قانونياً، خاصة في الجرائم التي تهز الضمير الإنساني، إلا أن تنفيذها يجب أن يحترم المبادئ القانونية الدولية، وعلى رأسها المشروعية الإجرائية ومبدأ التكامل.
- 2- المحكمة الجنائية الدولية تخضع لآليات رقابية قانونية وقضائية، سواء داخلياً (الدائرة التمهيديّة والاستئناف) أو خارجياً (مجلس الأمن، الدول الأطراف)، غير أن فعالية هذه الرقابة تختلف باختلاف التوازنات السياسية.
- 3- لا يزال التسييس يشكل تهديداً حقيقياً لمشروعية المحكمة، حيث تُثار اتهامات حول الانتقائية، خاصة في استهداف دول إفريقية، مقابل التردد في ملاحقة مسؤولين من دول كبرى أو حليفة لقوى نافذة.
- 4- السوابق التطبيقية في السودان وليبيا أثبتت محدودية المحكمة في تنفيذ قراراتها، نظراً لغياب آلية إنفاذ حقيقية، واعتمادها الكامل على تعاون الدول، الأمر الذي يُضعف فعاليتها ويؤثر على مشروعيتها.
- 5- الصدام بين السيادة والعدالة ليس حتمياً دائماً، بل يمكن تجاوزه عبر تعزيز القضاء الوطني وتفعيل مبدأ التكامل الحقيقي، بما يسمح للمحكمة بالتدخل فقط كملاذ أخير.

ثانياً - التوصيات:

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة:

- 1- ضرورة إعادة النظر في علاقة المحكمة بمجلس الأمن، بما يضمن حياد الإحالات وعدم استخدامها كأداة سياسية، وذلك عبر تعديل المادة (16) من نظام روما لتقييد سلطة التجميد الزمني.
- 2- تعزيز استقلال النيابة العامة للمحكمة، وتوفير آليات شفافة لتقييم قرارات فتح التحقيقات، بما يقلل من شبهات التسييس والانتقائية.
- 3- تشجيع بناء القدرات القضائية الوطنية في الدول الأطراف، حتى لا تكون العدالة الدولية بديلاً دائماً، بل مكملاً يعزز العدالة الداخلية.
- 4- إقرار نظام تنفيذ دولي ملزم لأوامر المحكمة، سواء عبر اتفاقيات ثنائية أو ضمن إطار الأمم المتحدة، لتجاوز مشكلة عدم التعاون.
- 5- تفعيل دور المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مراقبة أعمال المحكمة، وتعزيز الوعي العام بدورها، دفاعاً عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

1 - المادة (20) من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 673.

قائمة المراجع

أولاً - كتب ومراجع فقهية:

- 1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
 - 2- أحمد الصالح، السياسة والعدالة الدولية: دور مجلس الأمن في الملاحقات الجنائية، دار القانون الدولي، 2016م.
 - 3- أحمد يوسف، "الحصانات السيادية أمام العدالة الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2020م.
 - 4- إدوارد كول، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
 - 5- شاباس، ويليام، المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي، ترجمة: المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015م.
 - 6- عمر نشابة، العدالة الدولية ومشروعية المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي، 2018م.
 - 7- كارين جارندر، العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، دار الحقوق الدولية، نيويورك، 2017م.
 - 8- كريستيان توموشات، حقوق الإنسان والسيادة الدولية، منشورات جامعة أكسفورد، 2010م.
 - 9- كارولين سميث، انتقائية المحكمة الجنائية الدولية: دراسة نقدية، مجلة القانون الجنائي الدولي، 2017م.
 - 10- محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2005م.
 - 11- Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2003, p. 115.
 - 12- Dapo Akande, "The Legal Effects of Security Council Referrals to the ICC," Journal of International Criminal Justice, 2007.
 - 13- Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008.
 - 14- Journal of Gaeta, Paola, "Does President Al Bashir Enjoy Immunity from Arrest?" International Criminal Justice, Vol. 7, No. 2, 2009.
 - 15- Mahmood Mamdani, Savors and Survivors: Darfur, Politics, and the War on Terror, Pantheon Books, 2009.
 - 16- M. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd Ed., Brill, 2012.
 - 17- Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, 2013.
 - 18- William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2016.
 - 19- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2017.
 - 20- Schabas, William A., An Introduction to the International Criminal Court, 5th ed. Cambridge University Press, 2020.
- ثانياً - مقالات علمية وأبحاث أكاديمية:
- 1- أكندي، دابو، "الطبيعة القانونية لإحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للعدالة الجنائية، 2007م.
 - 2- جون ميلر، "السياسة والتسييس في العدالة الجنائية الدولية"، مجلة العلاقات الدولية والقانون، 2019م.
 - 3- سالي حمادة، "مبدأ التكامل ودوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية"، المجلة العربية للقانون، 2020م.
 - 4- ستيفن روبرتس، "مبدأ التكامل والعدالة الدولية"، مجلة القانون الدولي الجنائي، 2018م.
 - 5- ليلي خالد، "الضمانات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق الدولية، 2018م.
 - 6- محمد شفيق، "السيادة في القانون الدولي: مفهومها وتطورها"، مجلة العلوم القانونية، العدد 45، 2009م.
 - 7- ناصر العتيبي، "التحديات القانونية لتنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2019م.
 - 8- يحيى العزي، الرقابة القضائية على قرارات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون الدولي، 2015م.
 - 9- يوسف العمري، "الحصانات الدولية وأثرها على ملاحقة الجرائم الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2021م.
 - 10- Boutros-Ghali, B., The Transition from Absolute Sovereignty to Responsible Sovereignty, UN Chronicle, 1994.
 - 11- Tallgren, Immi, "The Sensibility and Sense of International Criminal Law," European Journal of International Law, Vol. 13, No. 3, 2002.

- El Zeidy, Mohamed M., "The Principle of Complementarity: A New Machinery to Implement International Criminal Law," Michigan Journal of International Law, Vol. 23, No. 4, 2002. -12
- Akande, Dapo, "The Legal Nature of Security Council Referrals", Journal of International Criminal Justice, Vol.2007. -13
- Dapo Akande, "The Legal Nature of Security Council Referrals", JICJ, 2007 -14
- Burke-White, William W., "Proactive Complementarity", Harvard Int'l Law Journal, Vol. 49, 2008. -15
- Gaeta, Paola, "Does President Al Bashir Enjoy Immunity from Arrest?", Journal of International Criminal Justice, 2009. -16
- Gaeta, Paola, "Does President Al Bashir Enjoy Immunity?", JICJ, 2009. -17
- Schabas, William, The Politics of International Criminal Justice, European Journal of International Law, 2011. -18
- African Journal of Legal Studies, Vol. 5, 2012. -19
- Makau Mutua, "Africa and the ICC: Hypocrisy, Impunity and Perversion" -19
- HRW, Libya: Ensure Fair Trial for Gaddafi Son, 2012. -20
- Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Volume I, Oxford University Press, 2013. -21
- Tladi, Dire, "The ICC, African Union and the Arrest of Al Bashir", Journal of African Law, 2015. -22
- Amnesty International, Libya: Broken Justice System Blocks ICC Work, 2015. -23
- Amnesty International, No Safe Haven for Bashir, 2015. -24
- Schabas, William, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2016. -25
- Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 2017. -26
- Human Rights Watch, ICC at 20: A Dream Deferred, 2022. -27
- ثالثاً - المواثيق الدولية:**
- 1- ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945م.
- 2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948م.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966م.
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 1998م.
- رابعاً - قرارات مجلس الأمن:**
- 1- قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رواندا.
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- خامساً - أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية:**
- 1- ICC, Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09. -1
- 2- ICTY, Prosecutor v. Duško Tadić, Case No. IT-94-1-T, Opinion and Judgment, 7 May 1997. -2
- 3- Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, ICC-01/11-01/11. -3
- 4- ICC, Situation in Kenya, Decision on the admissibility, 2011. -4
- 5- ICC, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment, ICC-01/04-01/06, 14 March 2012. -5
- 6- Decision on the Admissibility of the Case Against Saif Al-Islam Gaddafi, 31 May 2013. -6
- 7- ICC, Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba, Decision on the Prosecutor's Application, ICC-01/05-01/08-14. -7
- 8- ICC, Appeals Chamber Decision in Prosecutor v. Katanga, ICC-01/04-01/07 OA8. -8
- 9- ICC, Prosecutor v. Germain Katanga, ICC-01/04-01/07, Judgment, 7 March 2014. -9
- 10- Decision on South Africa's Failure to Arrest Al-Bashir, ICC-02/05-01/09, 2017. -10
- 11- ICC, Non-Cooperation Decisions Regarding Al Bashir, 2017. -11

- .ICC, Decision on Cooperation by South Africa, 2017 -12
ICC, Decision under article 87 (7) of the Rome Statute on the non-compliance by South Africa, -13
2017.
ICC, Al-Bashir Case: Appeals Chamber Judgment on Jordan Referral re Al-Bashir, 6 May 2019. -14
ICC, Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, ICC-01/11-01/11. -15
ICC, Admissibility Challenge by Libya, ICC-01/11-01/11-130. -16
ICC, Appeals Chamber confirms admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, 21 May -17
2014.
Pre-Trial Chamber I, ICC, Decision on the "Admissibility Challenge by Dr. Saif Al-Islam Gaddafi" -18
Chamber I, 5 April 2019.
Karim Khan, "The ICC Must Be Respected", Statement as Prosecutor, 2022. -19
20- قرار المحكمة الجنائية الدولية: Prosecutor v. Omar Al Bashir, ICC-02/05-01/2009.
21- المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، قضية فورونجا (Furundžija)، الحكم الصادر في 10 ديسمبر 1998م.
22- قرار محكمة الاستئناف في قضية لويس مابوتو، ICC-01/04-01/06-1086.2010
23- قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لومباردي، ICC-02/05-01/09، 2014.
24- قرارات المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، عدم تعاون جنوب إفريقيا والأردن، 2017م-2019م.
25- المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المدعي العام السنوي إلى مجلس الأمن، 2017م.
سادساً - تقارير منظمات دولية:
Report of the International Law Commission on the Nuremberg Principles, UN Doc. A/CN.4/22, -1
1950.
Human Rights Watch, Darfur Documents Confirm Genocide, 2005. -2
Amnesty International, No Safe Haven for the Perpetrators: ICC Arrest Warrants, 2017. -3
Human Rights Watch, ICC and Afghanistan: Questions and Answers, 2020. -4
ICC, Annual Report of the Prosecutor to the UN, 2020 -5
Amnesty International, The International Criminal Court: Challenges to Achieving Justice and -6
Accountability, 2021.
7- تقرير الأمم المتحدة بشأن الحالة الليبية، 2012م.
8- تقرير الأمم المتحدة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، 2018م.
9- تقرير الأمم المتحدة عن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، 2020.
10- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقارير خاصة حول السودان وليبيا (2011-2021).
11- الجمعية العامة للدول الأطراف، تقارير الاجتماعات الدورية، 2019-2022.
سابعاً - مذكرات ومحاضر ومصادر أخرى:
1- وثائق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن دارفور، 2005م.
2- تقارير جلسات مجلس الأمن المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.
3- بيانات ومرافعات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أرفيف المحكمة الرسمي.
4- بيان وزارة الخارجية الأمريكية، 2020م.
5- قضية (شارون وبارون) للجنة الدولية للصليب الأحمر databases.icrc.org

Oversight of the Legitimacy of International Criminal Prosecutions: An Analytical Study in Light of the Tension Between Justice and Sovereignty

Salah Muhammad Mahmoud EIMagrab

Slahamghrby86@gmail.com

Abstract:

This study addresses the issue of oversight of the legitimacy of international criminal prosecutions, by analyzing the legal and practical frameworks governing the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), in light of the tension between international criminal justice and national sovereignty.

The study finds that although the Court is subject to multiple oversight mechanisms, it faces serious challenges, including politicization, selectivity, and lack of cooperation.

Through the case studies of Sudan and Libya, the research reveals the complexity of balancing justice and sovereignty in practice.

Finally, several recommendations are offered to enhance the legal legitimacy of the Court's actions and to promote a more effective balance between justice and state sovereignty.

Keywords:

International Criminal Court, Legitimacy of Criminal Prosecutions, International Justice, National Sovereignty, Complementarity, Politicization, Immunity, International Criminal Law.